

الفصل السادس والستون

مظلات مطر ومظلات شمس، عصي، عصي بمقاعد،

سياط وكرايج وأجزاء هذه الأصناف

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - عصي القياس وما يماثلها (البند 90.17)؛

(ب) - عصي- بنادق أو عصي- سيوف، العصي المقواة أو المحشوة بالرصاص وما يماثلها (الفصل 93)؛

(ج) - الأصناف الواردة في الفصل 95 (مثل المظلات والشماسي المعدة صراحة لتسليية الأطفال).
لاتدخل في البند 66.03 اللوازم من مواد نسجية، والغلف والأعمدة والطرر وما يماثلها، من جميع المواد،
المعدة للأصناف الداخلة في أحد البندين 66.01 أو 66.02 . تبند هذه اللوازم على حدة متى كانت غير
مركبة على الأصناف المعدة لها، وإن قدمت معها.